

حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 617 @ بالمسجد أن يجمع وإلا لاحتاج إلى صلاة العصر أي أو العشاء في جماعة وفيه مشقة في رجوعه إلى بيته ثم عوده أو في إقامته وكلام غيره يقتضيه أما الجمع تأخيرا بما ذكر فممتنع لأن المطر قد ينقطع قبل أن يجمع .

تتمة الأولى أن يصلي في جمع العصرين قبلهما سنة الظهر التي قبلها وبعدهما بقية السنن مرتبة وفي جمع المغربين بعدهما سنتيهما مرتبة إن ترك سنة المغرب قبلها وإلا فجمع العصرين وله غير ذلك على ما حررته في شرح الروض وغيره .